

ما حكم الطلاق المدني بالورق دون اللفظ؟ لمعالي الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

إذا تم طلاق الزوجة أمام أحد الحكومات الغربية بالاوراق فقط دون الطلاق الشرعي وهو ما يسمى ما عندهم بالطلاق المدني يقول هل يقع الطلاق شرعياً؟ أي نعم إذا تلفظ بالطلاق وقع - 00:00:00

إذا تلفظ به أو كتبه أو كتبه فإنه يقع نعم أحسن الله اليكم فضيلة الشيخ إلا إذا كان مكرهاً إذا كان مكرهاً على الطلاق فلا يقال لا طلاق في إغلاق. نعم - 00:00:18